ويجب لكل يوم ولا يصح صوم الا بالنية ولها شروط الاول ان يكون بالقلب
ولا يشترط النطق ويستحب الثاني التعيين وشرطه التعرض للصوم والفرضية ولو
صبيا ولرمضان وان تميز الاداء عن القضا وعلى الوجه المذكور في الصلوة ولو
قال عن هذا الرمضان استغنى عن ذكر الاداء وكمال التعيين ان ينوي صوم
الغد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى ولا يشترط الاضافة الى الله تعالى
ولا التعرض للشهر والسنة ولا للتتابع ولفظ الغد ليس من حد التعيين
وانما وقع في كلام الاصحاب عند بيان التعيين نظرا الى التبييت الثالث
ان يخطر في الذهن صفات الصوم مع ذاته ثم يضم القصد الى المعلوم ولو اخطر
بباله الكلمات ولم يدر معناها بطل الرابع التبييت وان كان
غير بالغ فلو نوى قبل الغروب او مع طلوع الفجر بطل ولا يختص النية بالنصف
الاخير من الليل ولا يبطل بالاكل والجماع والنوم الخامس ان يكون جازمة
فلو نوى ليلة الثلثين من شعبان صوم الغد ان كان من رمضان بطل الا اذا
اعتقد انه من رمضان معتمدا على قول من يثق به من حر وعبد او امرءة او صبية
ذوي رشد ولو نوى ليلة الثلثين من رمضان هكذا صح ولو شك في النية
او في التبييت فان تذكر قبل مضي اكثر اليوم صح والا فلا وصوم النذر والكفارة
كصوم رمضان ويصح النفل بنية مطلق الصوم ولا يشترط فيه التبييت
بل يصح بالنية قبل الزوال ويشترط الخلو الى وقت النية من منافي الصوم كالاكل و
الجماع والجنون والردة والحيض ثم هو صائم من اول النهار فينال ثواب الجميع
كمدرك الركوع مع الامام بلا قيام الركن الثالث الامساك عن المفطرات
وهي انواع الاول الجماع في اي فرج كان من قبل او دبر او بهيمة وان لم ينزل

الثاني

الثاني الاستمناء ولو بلمس وقبلة ومعانقة لا بفكر ونظر ومحادثة واحتلام
ولا بضمها مع حايل الى نفسه وتكره القبلة لمن تحرك شهوته كراهة تحريم والاولى لغيره
الاحتراز الثالث الاستقاءة وان تحفظ بالتنكس وغيره حتى لم يرجع شيء
ولو غلبه القيء او اقتلع النخامة من مخرج الخاء او اسفل ولفظها لم يفطر ولو صعدت
الى الحلق وعادت فان امكنه القذف ولم يقذف افطر وان لم يمكنه او نسي فلا
ولو انصبت من الدماغ الى الثقبة النافذة الى اقصى الفم فوق الحلقوم فان لم يقدر على
صرفها ومجها او نسي ونزلت لم يفطر وان قدر ولم يفعل او ارتدت الى الفم او
ردها اليه وابتلع افطر الرابع وصول عين من الظاهر الى الباطن في منفذ
مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم وفي الضبط قيود مشروطة الاول العين فلو
دخلت الريح او الرايحة جوفه لم يفطر الثاني الباطن وهو كل ما يقع عليه اسم
الجوف وان لم يكن فيه قوة محيلة كالحلق والدماغ والبطن والامعاء والمثانة
والجايفة والمامومة وباطن الاذن والاحليل والقبل والدبر ولو وضع شيئا
من دواء وغيره على موضع الفصد والحجامة ووصل الى باطنهما لم يفطر وداخل
الفم والانف الى منتهى الغلصمة والخيشوم ظاهر في انه يجب غسله اذا تنجس
ويفطر المبتلع من ثم والمستقي اذا حصل القيء هناك ولا يفطر الواصل اليه
من الخارج وباطن في انه لا يجب غسله على الجنب ولا يفطر بابتلاع الريق من ثم
والقصبة من الخيشوم لا يفطر الواصل اليه ذكره الرافعي وغيره في الجراح الثالث
المنفذ المفتوح فلا يفطر بالاكتحال والانغماس في الماء وان وجد البرد
في الاحشاء ولا بتشرب الدهن بالمسام وان وجد الطعم في الحلق ولا بالفصد
والحجامة وكرهها الرابع القصد فلو طارت ذبابة الى حلقه او وصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1